

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية محظورة الدخول إلى البلاد التونسية،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط القائمة الاسمية لأفات الحجر الزراعي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تكون مقاومة مرض اللفحة النارية الناتج عن البكتيريا "Erwinia amylovora" إجبارية ومستمرة على كامل التراب الوطني.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا القرار على النباتات العائلة لمرض اللفحة النارية.

ويقصد بعبارة "النباتات العائلة" كل النباتات وأجزاء النباتات للأجناس التالية :

Amelanchier Med. Aronia Med. Chaenomeles Lindl.  
Cotoneaster Ehrh. Crataegus L. Cydonia Mill, Docynia  
(Wall) Decne. Eriobotrya Lindl. Malus Mill. Mespilus L.  
Peraphyllum Nutt.n. Photinia Lindl.n. Pyracantha (Hanse).  
Pyrus L. Sorbus L. Stranvaesia Decaisme.

الفصل 3 - يتعين على مالك الأرض أو مستغلها حال اشتباهه في وجود أعراض مرض اللفحة النارية في مستغله أن يعلم فوراً المصالح المختصة بوزارة الفلاحة أو بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابياً.

الفصل 4 - تتولى المصالح المختصة بوزارة الفلاحة أو بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية القيام بالتحريات اللازمة في المنطقة أو المستغلة التي يشتبه أن مرض اللفحة النارية موجود بها.

الفصل 5 - إذا أثبتت التحريات وجود مرض اللفحة النارية، يتم إعلام المالك رسمياً وكتابياً للقيام بعمليات المكافحة وللشروع في قطع الأشجار شديدة الإصابة وقلعها وحرقتها على عين المكان أو القيام بعمليات التطهير وذلك حسب تعليمات المصالح المختصة بوزارة الفلاحة في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الإعلام المذكور أعلاه.

الفصل 6 - علاوة على الإجراءات الحينية المذكورة في الفصل 5 المشار إليه أعلاه، يتعين على مالك المستغلة القيام بالإجراءات الوقائية الضرورية التالية :

- مداواة كل الجروح بعد عملية القطع أو القص بالمبيدات المنصوح بها،

- تطهير المعدات والآلات المستعملة.

## وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط إجراءات المقاومة الواجب اتخاذها ضد مرض اللفحة النارية الناتجة عن البكتيريا "Erwinia amylovora".

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات كما هو متمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

- تجنب نقل بيوت النحل وتركيزها داخل المنطقة المصابة،  
- تغيير صبغة البساتين المصابة بغراستها بأنواع لا تنتمي إلى  
فصيلة التفاحيات وملائمة للمنطقة،

- تجنب استعمال مصدات الرياح الحساسة لهذا المرض.

الفصل 7 - في صورة عدم قيام مالك المستغلة بالإجراءات  
المنصوص عليها بالفصل 5 المشار إليه أعلاه، تتولى المصالح  
المختصة بوزارة الفلاحة أو بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية  
القيام فورا بعمليات المكافحة وذلك على حساب المالك.

الفصل 8 - تتولى السلطة المختصة بوزارة الفلاحة  
أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المتابعة الميدانية والمعاينة  
الصحية للمناطق المجاورة للمنطقة الموبوءة، لأخذ الإجراءات  
الوقائية اللازمة لمنع تفشي وانتشار مرض اللفحة النارية.

الفصل 9 - يحجر نقل النباتات العائلة لمرض اللفحة النارية  
خارج المنطقة الموبوءة قبل التأكد من سلامتها من قبل السلطة  
المختصة.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2012.

وزير الفلاحة  
محمد بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي